

المحرر الوجيز

@ 196 @ الزهراوي إن أهل هذه الأعذار تخرجوا في الأكل مع الناس لأجل عذرهم فنزلت الآية مبيحة لهم وقال ابن عباس أيضا الآية من أولها إلى آخرها إنما نزلت بسبب أن الناس لما نزلت ^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^ قالوا لا مال أعز من الطعام وتخرجوا من أن يأكل أحد مع هؤلاء فيغبنهم في الأكل فيقع في أكل المال بالباطل وكذلك تخرجوا عن أكل طعام القرابات لذلك فنزلت الآية مبيحة جميع هذه المطاعم ومبينة تلك إنما هي في التعدي والقمار وكل ما يأكله المرء من مال الغير والغير كاره أو بصفة فاسدة ونحوه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله في الأصناف الثلاثة إنما نزلت بسبب أن الناس كانوا إذا نهضوا إلى الغزو خلفوا أهل العذر في منازلهم وأموالهم فكان أهل العذر يتجنبون أكل مال الغائب فنزلت الآية مبيحة لهم أكل الحاجة من طعام الغائب إذا كان الغائب قد بنى على ذلك وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئا ذهب بهم إلى بيت قرابته فتخرج أهل الأعذار من ذلك فنزلت الآية وذكر الله تعالى بيوت القرابات وسقط منها بيوت الأبناء فقال المفسرون ذلك داخل في قوله ! 2 2 ! لأن بيت ابن الرجل بيته وقرأ طلحة بن مصرف إمهاتكم بكسر الهمزة وقوله ^ أم ما ملكتم مفاتحه ^ يعني ما حزم وصار في قبضتكم فعظمه ما ملكه الرجل في بيته وتحت غلقه وذلك هو تأويل الضحاك ومجاهد وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء بالمعروف وقرأ جمهور الناس ملكتم بفتح الميم واللام وقرأ سعيد بن جبير ملكتم بضم الميم وكسر اللام وشدها وقرأ جمهور الناس مفاتحه وقرأ سعيد بن جبير مفاتيحه بياء بين التاء والحاء الأولى على جمع مفتاح والثانية على جمع مفتاح وقرأ قتادة ملكتم مفاتحه وقرن تعالى في هذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة لأن قرب المودة لصيق قال معمر قلت لقتادة ألا أشرب من هذا الجب قال أنت لي صديق فما هذا الاستئذان قال ابن عباس في كتاب النقاش الصديق يؤكد من القرابة ألا ترى إلى استغاثة الجهنميين ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! رد لمذهب جماعة من العرب كانت لا تأكل أفرادا البتة قاله الطبري ومن ذلك قول بعض الشعراء + الطويل + .
(إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له % أكيفا فإنني لست آكله وحدي) .
وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه فنزلت هذه الآية مبيحة سنة الأكل ومذهبية كل ما خلفها من سنة العرب ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرما نحت به نحو كرم الخلق فأفرطت في إلزامه وأن إحصار الأكيل لحسن ولكن بأن لا يحرم الانفراد وقال بعض أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله عليه السلام إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)

وبقوله تعالى ! 2 2 ! وبقوله عليه السلام من حديث ابن عمر لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه الحديث ثم ختم اﷻ تعالى الآية بتبيينه سنة السلام في البيوت واختلف المتأولون في أي البيوت أراد فقال إبراهيم النخعي أراد المساجد والمعنى سلموا على من فيها من صنفكم فهذا كما قال ! 2 2 ! فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء السلام على رسول اﷻ وقيل السلام عليكم يريد الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد اﷻ الصالحين قوله